

ولذلك بلاؤا فاصد عشر ومع واو فاقب واصر وعشرون
وان زنج زيد الن وعلى وقبل اقرار بدین وصدق ان وصار
عود ودية وان فصلك وعندى اوسى او زبى او كسى وصرف
امانة وقوله لزمى اللان انزى اوانتدوها او اجلى بها او فصب
او ابرانى منها او تصرف بها على او وهبها لى او اهلك بها على
زيد اقرار وبلا ضمير لا ولو اقر بدین موجب صدق المقر ان قال
مد حال وطلب وما ية ودرهم كذا درهم وفى ما ية وتوب وما ية
وتوبان بقية الما ية وما ية وثلاثة التوب كل ما ية والاقول بدانية
واصطبل يلزمها فقط وخاتم حلفتم وقسم وسيف وجنم وما ية
ونصلم وجمل العبدان والكسوة وترى ووهن توصرة اباها كذب
فى مندبى او توب فى توب فى عشره التوب او اصد او حمة
فى حمة ية الضرب حمة وبنية مع عشم ورمس درهم الحشم
وما ية درهم الى عشره عليه شدة وقوله من حرم ما ية هذا الجاهل انما

للابطال ما ية اولى باقره بالحل صح وحمل على التوبة من غير وكلاهما ان
يقن عيا حاكم كارت ووصية فان ولدت ضالا لاف من نصف حوله
فلم اقر وان ولدت حبين فلها فان ولدت شيئا فللمرعى و
الحديث وان فسر سبغ اقرار او بهم الاقرار لغان اقر بشرط
المبارحة وبطل شرطه **باب الاستثناء** ومن
استثنى بعض ما قر به منسلا لزم باقيه واستثنى كلفكم فان
استثنى كلبا او زينا من درهم صح فهم وان استثنى غيره لم يقع
ومن اقر ووصل به ان شاء الله بطل اقراره ولو استثنى شيئا طر
اقر بها كانا للقره وان قال ساكها لى وعرضها كل كذا قال وقص
الخاتم ونخله البستان كسنا لهما فان قال له على النوس من عهد
ما ية وعينم فان سلم المقر لزم والا لان لم يعين لزم وما
يقض لغيره لغيره من عشم من حرمه من مناسخ او اقرض وعي يرف
الطير حمة او شوية او رصاص لزمه الجيرة وهو من غصبا ودية